1924 - حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا بن المبارك عن معمر عن بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن وداعة قال Y رأيت النبي A قرأ النجم بمكة فسجد فلم أسجد معه لأنى كنت على غير الإسلام فلن أدعها أبدا ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ما ينفى أن يكون فيها سجدة فهذه أولى لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الأول فإن قال قائل فإن في ذلك دلالة أيضا تدل على أن لا سجود فيها فذكر ما حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبى قال حدثني بن أبى فديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل أبى بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا قال فأبى بن كعب قد قرأ عليه النبي A القرآن كله فلو كان في المفصل سجود إذا لعلمه سجود النبي A فيه لما أتى عليه في تلاوته ولا حجة له في هذا عندنا لأنه قد يحتمل أن يكون النبي A ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي A في سجود التلاوة الى أنه غير واجب والى أن التالى لا يضره أن لا يفعله فمما روى عنهم في ذلك ما